

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بالمنصورة كلية تابعة لجامعة الأزهر تسمى كلية أصول الدين

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر بمراسلة جمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الفنائم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مدة
سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

ملحق (١)

التكاليف سرورياً بالجنيه

عناصر التكلفة	سيارة صالون صغيرة	سيارة صالون متوسطة	طراز السيارة المخصصة
مقابل سائق	١٢٠	١٢٠	عند طراز
الصيانة والإصلاح الجارى (العادى)	٧٢	١٠٨	السيارة لكل فئة
استهلاك الوقود	٨٤	١٢٦	طبقاً لقرار
مصاريف إصلاحات عامة كبيرة (عمرات)	١٠٠	١٥٠	رئيس الديوان

على أن تزداد تكاليف الصيانة والإصلاح وإجراء العمرة بنفس النسب
السوية الواردة بالمادة ١١ فيما يتعلق باستبدال قسط الاستهلاك عند
التحريك أى تزداد بالنسبة الآتية :

٢٠ ٪ بعد استعمال سنة .

٣٠ ٪ بعد استعمال سنتين .

٤٠ ٪ بعد استعمال ثلاث سنوات .

٥٠ ٪ بعد استعمال أربع سنوات .

٦٠ ٪ بعد استعمال خمس سنوات .

٧٠ ٪ بعد استعمال ست سنوات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشتملها ؛